البَيِّنَةُ الظَرْفِيْةُ وأَثرُهَا فِي إثبات الإدَانَةِ فِي جَرِيمة القتل العمد

(دِراسةٌ مقارنةٌ)

د . نجم الدين إدريس بيزي

أستاذ القانون المشارك بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة:

أن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، ثم أما بعد،،،

أن المحاكمة العادلة المبنية على بينات أو أدلة غايةٌ تنشدها الأجهزة العدلية في جميع أنظمة الدول المتمدنة ،وأن صيانة واحترام حقوق الإنسان وكفالة حريته الشخصية في جميع مراحل الإجراءات الجنائية حق للمتهم ومما ينص عليه النظام الأساسي ودستور كل الدول، إذ (لا تجريم ولا عقاب إلا بنص) و(لا إدانةٍ لمتهمٍ إلا بناءً على تهمةٍ ثبتت عليه بمقتضى بينة) أياًّ كان نوع البينة وطريقتها وأن النبي – صلى الله عليه وسلم–يقول:(البينة أو حدٌ في ظهرك).[1] وقال صلى الله عليه وسلم (...البينة على من ادعى واليمين على من أنكر).[2]

فالبينةُ هي معيار الاقتصاص والنيل من الجاني المتهم في كل دعوى جنائية وجريمة من الجرائم وتتأكد ذلك في مسائل الدماء (القتل العمد) لأنها واحدة من أخطر الجرائم التي لا ينبغي أن توجه فيها التهمة من النيابة أو المحكمة سداً دونما سندٍ موضوعي من أدلة الاثبات الجنائي ،وأن الجاني– دائماً – يسعى إلى الإنكار المطلق وإخفاء آثار جريمة القتل ويحرص أن لا يكون هنالك شاهد يشهد على إتيانه جريمته الشنعاء وأن الشاهد قد يكون غير ملماً أو مطَّلعاً على كامل تفاصيل ما شاهده أثناء تنفيذ المتهم للجريمة فتكون البينة غير قاطعة أو غير كافية لتوجيه تهمة القتل العمد للمتهم من قِبَل النيابة الجنائية أو إقرار إدانة المتهم بإصدار حكم المحكمة الجنائية بها ،إلى غير ذلك مما يعتري طرق الإثبات المباشر، ما استدعى – في

(1) رواه عبد الله ابن عباس حديث رقم: (4747) صحيح البخاري موقع الموسوعة الحديثة لشروح الحديث.

(2) رواه عبد الله ابن عباس حديث رقم: (2/226) أصله في الصحيحين موقع الموسوعة الحديثة لشروح الحديث.

الحالة هذه –أن تتجه النيابة والقضاء إلى قبول البينات الظرفية كدليل اثبات غير مباشر.

فالبينة الظرفية المقبولة – وفق شرائط قبولها ومحاذيرها القانونية – أمرٌ موضوعيٌ يتم تحصيله من دليل مادي متعلق بمكان في مسرح الجريمة وغيرها من الأمكنة أو متعلقٌ بحال أحد طرفي الدعوى الجنائية (المجني عليه أو الجاني) أو أمر تم استخلاصه من إفادات الشهود او أحدهم بحسب الظرف مما يستفاد منها كثيراً في التكييف النهائي لأفعال المتهم ومدى جرميته ومسؤوليته الجنائية عنها من عدمه أو إقرار براءته سواء كان ذلك في مرحلة التحقيق والتحريات بالنيابة الجنائية أم كان في مرحلة النطق بالحكم أمام القضاء.

لذا اختار الباحث موضوع البينة الظرفية ليكون عنصراً ومفردةً جوهرية في هذا البحث والذي عنوانه: (البينة الظرفية وأثرها في الإدانة في جريمة القتل العمد دراسة مقارنة).

وقد جاء مختصراً على البينة الظرفية في جريمة القتل العمد دون نوعيي القتل الأخرى (شبه العمد والخطأ) لأنهما مما يقبل اثباتهما بأي بينةٍ وإن كانت أقل من درجات البينة الظرفية ولخطورة أثر جريمة القتل العمد.

هذا وقد تم تناول هذا الموضوع بتقسيمه إلى أربع مباحث ومطالب تفرع عنها فروع بحسب مقتضى كل مطلبٍ وفقاً للهيكل التالي:

المبحث الأول: تعريف الإثبات وأهميته وأنواعه وطرقه.

المبحث الثاني: تعريف البينة وأهميتها وأنواعها وأقسامه وشروطها.

المبحث الثالث: تعريف القتل والقتل العمد.

المبحث الرابع: تعريف البينة الظرفية وأهميتها وأنواعها وشروطها وتطبيقاتها القضائية.

أولاً: أسباب اختيار الموضوع:

1- حاجة الموضوع إلى خدمة بحثية علمية لاستجلاء المعايير التي يمكن من خلالها فحص وتفسير البينة والشك لصالح أو ضد المتهم وبيان هذه الحالات في جريمة القتل العمد.

2- تعدد وتنوع طرق الإثبات ووسائلها خاصة في حالة الجرائم الكبيرة والخطيرة والجسيمة كالقتل العمد.

ثانياً: أهمية الموضوع:

أن البينة هي عمدةُ القاضي في تقرير إدانة أو براءة المتهم وهي محل لبناء عقيدة المحكمة أثناء المحاكمة وأساس لتوجيه التهمة من النيابة في مرحلة التحري والتحقيق.[1]

ثالثاً: مشكلة البحث:

إن الذي استقر عملياً، قضاءً وفقهاً، والمتداول في الأوساط المهنية من حيث مستوى الإثبات بالبينة الظرفية وما يعتري الدليل الجنائي من شك يؤثر على إدانة أو براءة المتهم هو: (أن الشك يفسر لصالح المتهم) ، (وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته دون شك معقول) فاضحت قواعداً ومبادئاً راسخةً في القرارات النيابية والمحاكمات الجنائية عند الاستدلال و التحقيق أو التحري أو الحكم على أي متهمٍ بيد أن معايير قبول وتقييم البينة قد تختلف من دعوى إلى غيرها أمام القاضي الواحد وقد يختلف تكييفها من نيابة قاضٍ لآخر بحسب قدرته في الفحص الدقيق للوقائع والبينة الظرفية المقدمة وهذا الاختلاف مكمن البحث ومحله وذلك من خلال طرح الأسئلة المفَكِّكَة

(1)الدليل المصنف في موسوعة السوابق / سامية عوض النور – المجلد الثاني – صـ 287-288.

للمشكلة للوصول لإجابات علمية عملية لتحقيق أهداف البحث من حيث الممارسة والتطبيق.

رابعاً: أسئلة البحث:

1- ما هو الاثبات والاثبات الجنائي وطرقه وأنواعه وأهميته؟

2- ماهي البينة والبينة الظرفية؟ وهل تُقبل البينة الظرفية كدليل مستقل في الإدانة في جرائم القتل العمد دونما حاجة إلى تعضيد؟

3- ما المقصود بالبراءة والإدانة؟

4- هل للبينة والبينة الظرفية أنواع وأقسام؟

5- ما هي جريمة القتل والقتل العمد وهل تختلف في معايير بينة إثباتها عن غيرها من أنواع القتل؟

6- ما هي نظرة المحاكِم والفقه الإسلامي في إثبات الجرائم _عموماً _بالبينات الظرفية؟

7- ما مدى حجية البينة الظرفية كدليل إثبات في جرائم القتل العمد؟

8- هل عرف ووضع الفقه الإسلامي والقضاء معاييرًا لقبول البينة الظرفية وردها وتقييمها؟

9- متى يفسر الشك لصالح المتهم ومتى يفسر ضده؟

10 - هل البينة الظرفية يمكن أن تقبل كأساس لتوجيه التهمة أو للإدانة في كل الجرائم أم في جرائم كالقتل دون غيرها وما السبب؟

11 -هل يمكن توجيه التهمة من النيابة الجنائية وتأسيس الإدانة من المحكمة على البينة الظرفية في جريمة القتل العمد وهل ذلك في كل ومطلق الدعاوى؟

خامساً: فروض البحث:

1- أن من آثار قرينة البراءة؛ تفسير الشك لصالح المتهم، وإن أدى ذلك إلى تبرئتهِ في جريمة القتل العمد.

2- النيابة الجنائية والقاضي الجنائي مطالبٌ بفحص البينة في كل، الجرائم وعدم الوقوف على ظاهرها فقط خاصة في القتل العمد.

3- إذا تعادلت الأدلة الجنائية وتضاربت يعامل المتهم بالدليل الذي في مصلحته.

4- إن:(تفسير الشك لصالح المتهم) قاعدةٌ لا يمكن تطبيقها في كل الدعاوى الجنائية بإطلاق.

5- أن العدالة الجزائية يجب أن تقوم على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين.

سادساً: أهداف الموضوع:

إن الغرض من تناول هذا الموضوع بالبحث تحقيق الأهداف التالية:

1- تعريف البينة الظرفية في الإصطلاح القانوني والفقهي.

2- توضيح أنواع البينة الظرفية وأثرها في الإدانة والبراءة وأهميتها في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

3- الكشف عن ضوابط قبول البينة والبينة المردودة وسبب الرد وأثرها في البراءة والإدانة.

4- تأكيد خطورة أثر الحكم بالإدانة مع قيام الشك في البينة وأن الأفضل منه إقرار براءة المتهم في جريمة القتل العمد.

5- ترسيخ مبدأ: (الأصل البراءة) عند المحاكمة مع وجود بينة ظرفية وتعادل الأدلة الجنائية وتضاربها في جريمة القتل (العمد).

6- الإجابة عن أسئلة البحث القائمة والوقوف على مدى صحة الفرضيات المقدمة من عدمها.

7- استيفاء متطلبات ترقية الباحث إلى درجة الأستاذية من حيث عدد البحوث العلمية المنشورة.

سابعاً: حدود البحث:

إن حدود هذا البحث من حيث الموضوع هو تطبيقات الأجهزة العدلية من نيابة أو قضاء لقانون الإثبات لسنة 1984م والإجراءات الجنائية سنة 1991م والقانون الجنائي 1991م في السودان والبينة في الجرائم الخطيرة وذلك مقارنةً بالفقه الإسلامي والقانون السوداني.

ثامناً: منهج البحث:

طبيعة موضوع هذا البحث يتطلب استخدام المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء الأحكام والسوابق القضائية وتتبع نصوص قانون الإثبات والإجراءات والقانون الجنائي السوداني واتباع أسلوب المقارنة مع التحليل بين المعاصرة من تلك النصوص.

المبحث الأول:

مفهوم الاثبات وأهميته وطرقه وأقسامه

المطلب الأول: تعريف الإثبات في اللغة والاصطلاح:

(أ) الإثبات في معاجم اللغة:

من ثبت الشيء يثبت ثبوتاً دام واستقرٍ فهو ثابت، وأثبت الكاتب الاسم كتبه ممتدة [1] وتقول: (لا أحكم بكذا إلا يثبت بفتح الباء أي بحجة) [2] وثبت ثباتاً وثبوتاً أي استقر ويقال ثبت بالمكان أي أقام فيه، وأثبت الشيء أقرَّه، وأثبت الحق؛ أقام حجته. [3]

(1) المصباح المنير للفيومي ص31 مكتبة لبنان – طبعة الجيب سنة 1990م.

(2) مختار الصحاح للإمام الرازي ص96 المطبعة الأميرية – الطبعة الثالثة سنة 1329هـ-1911م.

(1) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية ص81 طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم سنة 1357هـ-1938م.

(ب) **الإثبات في الاصطلاح:**

1- الإثبات في اصطلاح الفقهاء؛ هو الحكم بثبوت شيء لآخر. [1]
أو هو إقامة الدليل على صحة الادعاء أمام القاضي. [2]

2- وأما الإثبات في اصطلاح القانون الجنائي؛ فهو إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية؛ وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها. [3]

إن الإثبات هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم فيُراد به إثبات الوقائع لبيان نظر الشارع وحقيقة قصده [4]هذا وقد عرَّف البروفسير:(البخاري الجعلي)[5]الإثبات قانوناً بأنه: هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها. الواقع أن فكرة الاثبات في حد ذاتها فكرة مركبة فهي تحتمل أكثر من وجه، ولكل وجه معناه المتميز ومشاكله الخاصة

(2) التعريفات للشريف الجرجاني ص4 مطبعة مصطفى الحلبي 1357هـ-1938م.

(3) معجم لغة الفقهاء د/محمد رواس قلعجي – د/حامد صادق قيبي ص41 مطبعة دار النفائس بيروت – الطبعة الأولى 1405هـ- 1985م.

(4) شرح قانون الإجراءات الجنائية د/محمود نجيب حسني ص405 مطبعة جامعة القاهرة نشر دار النهضة العربية الطبعة الثانية 1988م.

(4) شرح قانون الإجراءات الجنائية د/محمود مصطفى ص381 مطبعة دار مطابع الشعب الطبعة السادسة 1964م.

(5) هو البروفسور البخاري عبد الله الجعلي، أمن مواليد مدينة (بربر)بالسودان أستاذ القانون الدولي وقانون الإثبات بجامعة النيلين والجامعات السودانية، تحصل على درجتي الماجستير والدكتوراه في القانون الدولي من جامعة لندن،حائز على وسام العلوم والآداب والفنون الذهبي، وحائز على وسام التميز العلمي من جامعة النيلين، ويعتبر كتابه: قانون الإثبات، تشريعاً وفقهاً وقضاءً، أحد أهم مؤلفاته العلمية القيمة التي حاز على جائزة الدولة التقديرية للإبداع والتميُّز العلمي في القانون. انظر قانون الإثبات تشريعاً وقانوناً وقضاءً، للبخاري الجعلي، ص8، الطبعة العاشرة: 2016م.

لذلك اختلف فقهاء القانون الجنائي في تعريفهم للإثبات الجنائي، وتباينت تعريفاتهم باختلاف وجهات النظر لكل منهم فمنهم من اعتبر الاثبات إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية ومنهم من اعتبره عملية تشمل كل مراحل الخصومة الجنائية ومنهم من اعتبره نتيجة لهذه العملية إلى غير ذلك من التعريفات [1]وفي حقيقة الأمر لا توجد حاجة ملحة أو ضرورة لتعريف الاثبات لذلك لم يخرج مضمون تعريف الاثبات الجنائي عن ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها وأن المتهم هو المرتكب لها أي وقوع الجريمة بوجه عام ونسبتها للمتهم بوجه خاص. [2]

المطلب الثاني: أهمية الاثبات ونظم ووسائله وأقسامه

الفرع الأول: أهمية الإثبات.

أهمية الإثبات . في القانون بصفة عامة . تأتي من حيث أنه عمدة القاضي والمحكمة في الحكم الصحيح والقضاء العادل وهو جوهر الحق لأن الحق بدونه عدمٌ إذ أن البينة وحدها هي التي تكشف الحق ويجعل صاحبه يفيد منه وأنه من أهم الموضوعات ذلك أن القاضي لا يقضي بالحق المدعى به إلا إذ ثبت أمامه بالدليل الذي رتبه القانون[3] أما في الصعيد الجنائي فالبينة في الإجراءات الجنائية لها أهمية كبيرة وذلك أن الجريمة واقعة تنتمي إلى الماضي وليس في وسع المحكمة أن تقف عليها بنفسها وتجري المعاينة وتتعرَّف على حقيقتها وتستند إلى ذلك فيما تقضي به في شأنها من حكم إلا وفقاً للبينات ومن ثم فإن (البينة) هي واحدة من الوسائل التي

(1) نظرية الإقناع الذاتي للقاضي الجنائي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة / مفيدة سعيد سويدان مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة 1995م ص1 وما بعدها.

(2)الاثبات الجنائي بشهادة الشهود في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، أيمن فاروق عبد المعبود حمد ص29 الناشر مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.

(3) رسالة الإثبات د/أحمد نشأت ج1 ص29 مطبعة دار الفكر العربي – الطبعة السابعة 1972م.

تستعين بها المحكمة لتُعيد أمامها رواية وتفصيل ما حدث[1] . وكذلك تظهر أهمية الإثبات الجنائي في أن الجريمة تمثل انتهاكاً للمصلحة العامة – فضلاً عن كونها انتهاك يقع بالاعتداء على مصلحة فرد آخر هو المجني عليه — أي تعد اعتداء على مصلحة المجتمع كله، ومن ثم فإنه يترتب على ذلك أن ينشأ للدولة سلطة في اقتفاء أثر الجريمة والمجرم كي توقع عليه العقوبة التي قررها القانون للجريمة المرتكبة وذلك لتحقيق الأغراض المختلفة التي تسعى العقوبة لتحقيقها. [2] أيضاً أن طبيعة الدعوى الجنائية تبدأ بمرحلة الاشتباه والاستقصاء والتحري، ثم الاتهام ثم احتمال أو ترجيح الإدانة أو البراء فتظهر مهمة الإثبات في تحويل الشبهة إلى يقين، فإن لم يمكن الادعاء من إسناد التهمة للمتهم مادياً، ومعنوياً بأدلة مقنعة فلا يمكن للمحكمة أن تصل إلى الإدانة، وحينئذ يتغلب أصل البراءة. [3]

الفرع الثاني: نظم ووسائل الإثبات وأقسامه في القانون الوضعي:

أولاً: نظم الإثبات في القانون الوضعي:

يدور الإثبات في القانون الوضعي بين نظم ثلاثة هي: نظام الإثبات الحر أو المطلق، ونظام الإثبات المقيد، ونظام الإثبات المختلط. ويمكن تناول ذلك على النحو التالي:

(أ) نظام الإثبات الحر أو المطلق:

(1) شرح قانون الإجراءات الجنائية د/محمود نجيب حسني مرجع سابق ص405 بتصرف فيه.

(3) إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن بحث مقارن د/ سامح السيد جاد ص20 مطابع الفرزدق التجارية – المملكة العربية السعودية 1404هـ-1984م.

(4) الإثبات بين الازدواج والوحدة في المدني والجنائي دراسة مقارنة د/ محمد صبحي عوض- مطبعة دار الاتحاد العربي للطباعة 1974م.

ويعني إطلاق يد القاضي في إثبات الدعوى بهدف الوصول إلى الحقيقة بأي وسيلة من وسائل الإثبات دون تقييده بوسيلة معينة.

وعليه فإن القاضي يمارس دوراً إيجابياً يتمكن من خلاله أن يستند في إصدار حكمه لأي دليل دون حد أو قيد. (1)

وهذا المذهب هو المذهب الذي أخذ به المشرع السوداني في الدعاوى الجنائية بشكل أساسي فيما عدا جرائم الحدود والذي أخذ فيها (بالمذهب المقيد).

(ب) نظام الإثبات المقيد أو القانوني:

وهو يعني تقييد القاضي عند نظر الدعوى بأدلة محددة من قبل القانون لا يجوز له أن يستند في حكمه على غيرها، حيث أن القانون يحدد طرق إثبات معينة ويبين قيمة كل طريق منها وما على صاحب الشأن عند إثبات حقه سوى اللجوء إلى إحدى هذه الطرق دون غيرها. (2)

ومثال ذلك من القانون السوداني (**جرائم الحدود**) والتي أشترط المشرع فيها – على سبيل الاستثناء عن الأصل –الشروط الشرعية التي أشترطها الشارع لإثبات وتطبيق كل حد من حدود الله سبحانه وتعالى من حيث أربع شهود عدول في الزنا بشروطهم إلى غير ذلك.

(ج) نظام الإثبات المختلط:

وهو مذهب وسط بين مذهب الإثبات الحر ومذهب الإثبات المقيد فهو إذ يأخذ بحسب الأصل بمبدأ حياد القاضي، المتمثل (في نظام الإثبات الحر) يأخذ أيضاً بمبدأ تقييد القاضي فيحدد الأدلة المقبولة وقوة كل منها في الإثبات (في نظام

(1)سامي صادق الملا، اعتراف المتهم ص260 الطبعة الثانية 1975م.

(2)سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية والقانون المصري مقارنة بتقنيات سائر البلاد العربية. عالم الكتب (د.ت).

الإثبات المقيد)، فإنه مع ذلك يعطي القاضي حرية واسعة في تقدير الأدلة التي لم يحدد لها القانون قوة معينة مع سلطة استخلاص القرائن القانونية، فضلاً عن سلطته الواسعة في مجال إجراءات الإثبات وتحضير الدعوى. (1)

ثانياً: وسائل الإثبات في القانون الوضعي:

مما سبق يمكن القول إن القانون الجنائي يعتنق مذهب الإثبات الحر أصالةً وأن تقييد القاضي ــ أثناء نظر الدعوى في القانون الجنائي السوداني عند تكوين عقيدته والاستناد إلى الدليل ــ لا يكون إلا بصورة استثنائية ضيقة في جرائم الحدود وهو ما جرى عليه العمل القضائي وفقاً للسوابق السودانية.

وإن القاضي يستند إلى جميع وسائل الإثبات على اختلاف أنواعها وأن للإثبات في القوانين الوضعية نظم ووسائل عدة يستعان بها في إثبات الدعوى أياً كان نوع الدعوى، وهذه الوسائل والطرق نوردها بشكل مجمل في هذا الفرع باعتبارها من أهم وسائل الإثبات في المجال الجنائي مع التركيز على القرائن و(**البينة الظرفية**) على النحو التالي:

(أ) الكتابة أو المستندات:

وتشمل قسمين: المستندات الرسمية والمستندات العرفية.

1- المستندات الرسمية: وهي الأوراق التي يقوم بتحريرها موظف عام مختص وفقاً لأوضاع مقررة قانوناً. (2)

(1)سليمان مرقس مرجع سابق ج1 ص21 وأحمد أبو الوفا التعليق على نصوص قانون الإثبات ص16 ط: منشأة المعارف الإسكندرية الطبعة الأولى 1978م.

(2)عبد الرازق السنهوري الوسيط ج2 ص106الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ط: دار النهضة العربية1968م.

2- **المستندات العرفية:** وهي التي لا يتدخل موظف عام في تحريرها وإنما تحرر بواسطة أفراد عاديين سواء كانت معدة لإثبات وقائع قانونية كالمستندات أو غير معدة للإثبات كالرسائل والبرقيات. [1]

(ب) الخبرة:

وهي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسألة الفنية التي يحتاج تقديرها إلى خبرة فنية أو دراية عملية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية أو النيابة المختصة بحكم عمله وثقافته [2] والخبرة وسيلة من وسائل الإثبات التي يرجع إليها القاضي أو عضو النيابة لإثبات الدعوى في المسائل الفنية طبية كانت أم هندسية أم حسابية أو نحوها من المسائل غير القانونية إذ لا يجوز ندب خبير للإدلاء برأيه في مسألة قانونية.

(ج) المعاينة:

وهي انتقال المحكمة لمشاهدة محل النزاع أي كان طبيعته سواء كان عقار أم منقولاً [3]

وهي وسيلة من وسائل الإثبات التي تعتمد على الواقع الموجود فعلاً ولا تعتمد على عناصر شخصية، وهي تختلف عن الخبرة من حيث أنها تهدف إلى الحصول على

(1)حمدي ياسين عكاشة الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة ص109 ط: منشأة المعارف الإسكندرية.

(2) عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه ص184 النظرية والتطبيق ط: منشأة المعارف الإسكندرية 1988م.

(3) توفيق حسن فرج ص186 قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية ط: مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية1982.

الدليل المادي بينما الخبرة وسيلة للتقدير الفني للأدلة المادية والمعنوية عن طريق استخدام ملكتي الإدراك والحكم [1]

(د) الشهادة:

هي إخبار الشخص أمام القضاء بواقعة من غيره ويترتب عليها حق لغيره [2]

وهي وسيلة من وسائل الاثبات في جميع القوانين الوضعية كما وهو القدر المتفق عليه من طرق الاثبات لدى جميع فقهاء الفقه الإسلامي سواء كان في الحدود أو القصاص أو التعزير من الجرائم، أورده المشرع السوداني بالباب السادس من قانون الاثبات السوداني لسنة 1994م.

(هـ) الإقرار:

هو اعتراف الشخص بأمر مدعى به لآخر على نفسه باللفظ أو ما في حكمه سواء كان ذلك إيجابياً أو سلبياً. بقصد اعتبار هذا الأمر ثابتاً في ذمته وإعفاء الآخر من إثباته [3]

أو هو اعتراف الشخص بأمر مدعى به لآخر بقصد اعتبار هذا الأمر ثابتاً في ذمته وإعفاء الآخر من إثباته، سواء كان هذا الأمر حقاً معيناً أو واقعة قانونية يترتب عليها نشوء حق أو انقضائه أو تعديله أو انتقاله [4]

(1) في هذا المعنى؛ انظر محمد علي محمد عطا الله، الاثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية ص52 وما بعدها

(2)سليمان مرقس أصول الإثبات واجراءاته مرجع سابق ج 2 ص312.

(3) في هذا المعنى انظر بروفيسور/ البخاري عبد الله الجعلي شرح قانون الاثبات مرجع سابق ص 94 بتصرف طفيف.

(4)سليمان مرقس أصول الاثبات واجراءاته مرجع سابق ج1 ص479 وما بعدها.

هذا ويعتبر الإقرار سيد الأدلة كما يقول العرف القانوني الوضعي والفقه الإسلامي وهو حجة في الاثبات على المقر في المسألة المدنية والجنائية من القانون الوضعي وحجة في جميع المنازعات في الفقه الإسلامي إذ أنه مقدم على الشهادة وغيرها من أنواع البينة في الاثبات سواء كان في مسألة الحدود أو القصاص أو التعزير من الجرائم قي الفقه الإسلامي أو في جميع منازعات القوانين الوضعية إذ أنها أعلى مراتب الأدلة والتي لا تحتاج معها إلى بينة أخرى تعضدها متى صدر مستوفياً شرائطه القانونية والقضائية.

(و) اليمين:

وهو استشهاد الله عز وجل على قول الحق مع الشعور بهيبة المحلوف به وجلاله والخوف من بطشه وعقابه[1]

وقد عرفه المشرع السوداني في قانون 1994م بأنه (أي اليمين) هو: (القيم بالله أو الرب على صدق الإخبار بواقعة) [2]

واليمين – بنوعيها الحاسمة والمتممة – يختلف كثيراً عن طرق الاثبات الأخرى حيث يلتجأ إليها عند عدم توفر الدليل أو عدم كفايتها في اثبات المطلوب.

واليمين المرادة هنا هي ((اليمين القضائية)) التي تؤدى أمام القضاء.

الفرع الثالث: نظم الاثبات ووسائله في الفقه الإسلامي:

من نافلة القول ان للإثبات في الفقه الإسلامي نظم ووسائل يدور في إطارها ويتم من خلالها كما هو الحال في القوانين الوضعية ويمكن تناول ذلك (أي نظم الإثبات ووسائله في الفقه الإسلامي) في فقرتين هما: نظم الإثبات ووسائله:

أولاً: نظم الإثبات في الفقه الإسلامي:

(1)أحمد نشأت رسالة الاثبات في التعهدات ط: 7 ص503.

(2) قانون الاثبات – السوداني _ لسنة 1994م.

للفقهاء في نظم الإثبات ووسائله مذهبان:

المذهب الأول: وهو مذهب جمهور الفقهاء من (المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة وابن حزم الظاهري) قالو: أن وسائل الإثبات واردة على سبيل الحصر في كتب الفقه الإسلامي ممثلة في (شهادة الشهود) و(علم القاضي) لا غيرها وليس للقاضي أن يبني قناعته على دليل لم يكن ضمن وسائل الإثبات الحصري في الفقه. (1)

المذهب الثاني: وهو مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن فرحون والمعاصرين من فقهاء القانون الوضعي ذهبوا إلى (أن البينة معناها كل ما يبين الحق ويظهره) وقالوا بعدم حصر وسائل الإثبات في وروده وإنما وردت على سبيل المثال وللقاضي أن يبني قناعته على – أي دليل من أدلة الإثبات – لم يرد ضمن هذه الوسائل. (2)

(1) في هذا المعنى راجع ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ج4 مرجع سابق ص298 ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص247 ط: الحلبي 1968م الإمام القرافي، ط: عالم الكتب بيروت ج4 ص83 ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص462 ط: الحلبي. حاشية البيجرمي على الخطيب ط: دار الفكر 1401هـ – 1981م ج4 ص345. ابي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الجدين الرملي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ط: الحلبي 1386هـ – 1967م ج8 ص333، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ط: دار الفكر ج6 ص 384.

(2) ابن قيم الجوزية، الطرق الحمية في السياسة الشرعية ط: دار المدني ص 79 الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ط: مصطفى الحلبي 1393هـ –1973م الطبعة الثانية، ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ج1 ص161ط: دار الكتب العلمية بيروت: لبنان ابي محمد بن احم بن سعيد بن حزم، المحلى ج9 ص426، دار الأفاق الجديدة بيروت. والطرق الحكمية في السياسة الشرعية مرجع سابق ص13.

أن الخلاف بين الفقهاء من المذهبين _في حصر وأطلاق وسائل الإثبات _ يرجع الى اختلاف وجهات نظر كل فريق في تفسير لفظ (**البينة**) هل هو خاص بشهادة الشهود أم يشمل كل ما يبيّن الحق ويظهره؟

هذا ولكل مذهب أدلته من الكتاب والسنة والمعقول فيما ذهب إليه من مذهب مما يمكن الاطلاع عليها في مصادرها المذكورة.

وخلاصة الأمر: هو أن قول أهل المذهب الثاني أقوى الاقوال وأنسبها مع تطور الجريمة وتنوعها في هذا العصر منعاً لإفلات الجناة من الجزاء بسبب غياب البينة المعتبرة دليلاً للإثبات كما وهو أكثر الأقوال انسجاماً مع روح الشرع الإسلامي الحنيف.

ثانياً: وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي.

لقد وردت نصوص عديدة في الفقه الإسلامي تتناول وسائل الإثبات نوردها وفق المذاهب على **النحو التالي**:

(1) في الفقه الحنفي:

وقد حصر الأحناف وسائل الإثبات بحسب مذهبهم في: الحجة وهي البينة، أو الإقرار، أو اليمين، أو النكول عنه، أو القسامة، أو علم القاضي بما يريد أن يحكم به، أو القرائن القاطعة. [1]

(2) في الفقه المالكي:

يرى المالكية أن: ((الحجاج التي يقضي بها الحاكم سبعة عشر حجة الشاهدان، واليمين، والأربعة في الزنا، والشاهد واليمين، والشاهد والنكول، والمرأتان

(1) حاشية رد المحتار ج4 مرجع سابق ص298، الأشباه والنظائر مرجع سابق ص247.

فقط في العيوب المتعلقة بالنساء، واليمين وحدها بأن يتحالف ويقسم بينهما فيقضى لكل واحد منهما بيمينه، والإقرار، وشهادة الصبيان، والقافة، وقمط الحيطان [1] وشواهدها، واليد)). [2]

وهذا ما جاء في بداية المجتهد أيضاً من القول أن: ((القضاء يكون بأربعة: الشهادة، واليمين، والنكول، والإقرار)) [3]

(3) في الفقه الشافعي:

أن الحق – عندهم – (يثبت بالإقرار أو البينة، والنكول ليس بإقرار ولا بينة)[4]

(4) في الفقه الحنبلي:

يرون أنه يجوز له (الحكم بالإقرار، أو البينة في مجلسه، وهو محل نفوذ حكمه إذا سمعه معه شاهدان، لأن التهمة الموجودة في الحكم بالعلم منتفية هنا فإن لم يسمعه أي الإقرار أو البينة من أحد أو سمعه شاهد واحد فله الحكم أيضاً في رواية، لأنه ليس حكماً بمحض العلم، ولا يضر رجوع المقر). [5]

المبحث الثاني

تعريف البينة أهميتها وأنوعها وشروطها:

المطلب الأول: تعريف البينة في اللغة والاصطلاح:

(1) وقمط الحيطان: القمط هو الحبال من الليف أو الخوص تشد به الأخصاص (أي البيوت) التي تعمل من القصب. لسان العرب لأبن منظور ج5 ص3739، المعجم الوجيز ص515.

(2) الفروق للقرافي ج3 ص84.

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص476.

(4) المهذب ج2 ص476.

(5) كشاف القناع على متن الإقناع ج6 ص335.

(أ) **البينة في معاجم اللغة:** البينة في اللغة وكلام العرب جاء في الرائد[1]

1- (البينةُ) من بانَ يَبِيْنُ: بَيَاناً وتَبْياناً، وبان الأمر بمعنى: ظهر واتضح الشيء وأوضحه – وبان الشيء بياناً: أي ظهر واتضح وأوضحه وأفصح عنه، وأبان فلان: أفصح عما يُريد وأظهره.

2- ومنه أبان الرجل زوجته وباينه إذ فارقها وهجرها ومنه بَيِّنَ [2]

3- والبَيانُ ما يَتَبَيَّنُ به الشيء من الدلالة وغيرها. واستبانَ الشيء: وضَح، واستَبَنتُهُ أنا: عرفته، وتبيَّنَ الشيء: وضح وظهر، والتَبْيينُ: الإيضاح.

4- والتَبْيينُ أيضاً: الوضوح. وفي المثل: ((قد بَيَّنَ الصُّبحُ لذي عينين)) أي تَبَيَّنَ ومنه الجمع بينات أي الإدلاء بالبينات اللازمة لتحديد الخطر [3] ومنه البائن وهو الواضح الجلي؛ الظاهر بجلاء [4] ومما تقدَّم من معاني لغوية للبينة في كتب اللغة نجدها تدور حول المعاني التالية:

(1) الظهور والوضوح للشيء.

(2) الإفصاح والدلالة على الشيء.

(3) المعرفة اللازمة.

(4) الجلي الذي يستجلي ويحدَّد به الخطر

---

(1)الرائد معجم لغوي عصري تأليف جبران مسعود – الطبعة الرابعة تموز (يوليو) 1981م – دار العلم للملايين –

(2)المعجم الوسيط معجم اللغة العربية الدكتور إبراهيم عبد الحليم منتصر عطية / محمد خلف الله أحمد – المكتبة الإسلامية ص80 –اسطنبول تركيا.

(3)الصحاح في اللغة والعلوم معجم وسيط للعلامة الجوهري تجديد المصطلحات العلمية والفقهية للجامع والجامعات العربية ،طبعة دار الحضارة العربية – الطبعة الأولى 1975م ص101- 103 .

(4) الأداء القاموس العربي الشامل إعداد هيئة الأبحاث والترجمة بدار الراتب الطبعة الأولى بيروت لبنان، ص97.

(ب) البينة في لغة القرآن الكريم:

1 – وجاء في تفسير مفردات ألفاظ القرآن الكريم [1]: (بان) يقال: بان واستبان تبيَّن وقد بينته ومُبيّنة وآيةٌ مُبَيّنةٌ وآياتٌ مُبَيّناتٌ والبَيّنةُ الدلالة الواضحة عقليَّة كانت أو محسوسةً وسُمِّيَ الشاهدان بيّنةً لما روي عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدعوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَال قَومٍ وَدِمَاءهُمْ، وَلَكِنِ البَينَةُ عَلَى المدَّعِي، وَاليَمينُ عَلَى مَن أَنكَر) [2]. وقال سبحانه: ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [3] وقال: ﴿ لِّيَهۡلِكَ مَنۡ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٖ وَيَحۡيَىٰ مَنۡ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٖ﴾ [4]﴿ وَجَآءَتۡهُمۡ رُسُلُهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ﴾ [5].

2– والبيانُ: الكشف عن الشيء وهو أعمُّ من النُّطق مختصٌ بالإنسان ويسمى ما بُيِّنَ به بياناً. قال بَعُضهم البيانُ يكون على نوعين أحدهما بالتنجيز وهو الأشياءُ التي تدلّ على حالٍ من الأحوال من آثار صنعِه والثاني بالاختيار وذلك إما أن يكون نطق أو كتابة أو إشارة فمما هو بيان بالحال قوله تعالى: ﴿ وَلَا

(1) تفسير مفردات ألفاظ القرآن الكريم مجمع البيان الحديث، سميع عاطف الزين، دار الكتاب اللبناني بيروت الطبعة الثانية ص106.

(2) حديث حسن رواه البيهقي في السنن الكبرى، ج10/ص252، (20990). وفي البخاري بمعناه – كتاب: التفسير،باب: (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً)، (4552). ومسلم –كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، (1711).

(3) سورة محمد الآية (14).

(4) سورة الأنفال الآية (42).

(5) سورة يونس الآية (13).

يَصُدَّنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُۖ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴾ [1] أي كونه عدُواً بيّنُ في الحال ﴿ تُرِيدُونَ أَن تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَا فَأۡتُونَا بِسُلۡطَٰنٖ مُّبِينٖ ﴾ [2]، وهاهو بيانٌ بالاختبار ﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [3]، سمّيَ الكلام بياناً لكشفه عن المعنى المقصود وإظهاره {هَٰذَا بَيَانٞ لِّلنَّاسِ} [4]وسمي بذلك لأنه يشرح به المجمل من الإسلام.

وجاءت البينة بمعنى الحجة والبينات: الحجج [5]، في قوله تعالى: ﴿ لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ ﴾ [6]،﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ ﴾ [7]

وقال ابن كثير: ((بعدما أقام الله عليهم الحجج والبينات تفرقوا)) [8].

---

(1) سورة الزخرف الآية (62).

(2) سورة إبراهيم الآية (10).

(3) سورة النحل الآية (43).

(4) سورة آل عمران الآية (138).

(5) تفسير القرآن العظيم للإمام أبي الفراء الحافظ ابن كثير الدمشقي المجلد الرابع – الطبعة الثانية دار الفكر بيروت لبنان، ص852.

(6) سورة البينة الآية (1).

(7) سورة البينة الآية (4)

(8)هو العلامة الإمام الشيخ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع القرشي عالم مسلم ومفت ومحدث وفقي هو حافظ ومفسر ومؤرخ، ولد ابن كثير في سوريا في قرية المجد لدرعا حالياً في جنوب دمشق سنة 700 هـ، من أشهر مؤلفاته (تفسير القرآن العظيم – البداية والنهاية). لقد توفي ابن كثير في سنة 774 هـ بدمشق حيث كان عمره 74سنة وكان فاقداً للبصر ودفن في مقبرة

=

البينة: الحجة الواضحة [1]

خلاصة معاني كلمة البينة في لغة القرآن الكريم على ضوء ما تقدَّم تدور حول

المعاني التالية:

(1) البينة: الدلالة الواضحة عقلية كانت أو محسوسة.

(2) البينة: الكشف عن الشيء.

(3) البينة بمعنى الحجة.

وبمقابلة معاني كلمة البينة عند أهل اللغة في المعاجم نجدها مطابقة لمعانيها في ألفاظ القرآن الكريم واستخدامه فهي (أي البينة) كل ما هو ظاهرٌ، وواضحٌ، وجَليٌ، وحجةٌ، ودالٌ، وكاشفٌ، ومُفْضِحٌ وبالإجمال هو الدليل الواضح الموصل إلى الشيء.

(ج) البينة في اصطلاح الفقهاء والقانونيين:

(اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، وسمى النبي صل الله عليه وسلم الشهود بينةً لوقوع البيان بقولهم وارتفاع الإشكال بشهادتهم). [2]

البينة: هي طريق من طرق الاثبات غير المباشر للتهمة الجنائية الموجهة إلى المتهم أو نفيها عنه، أو هو البينة التي تؤدي بطريقٍ غير مباشر إلى إثبات التهمة أو نفيها عن المتهم وتسمى بالبينة المعنوية أو الدليل المعنوي.

الصوفية بتراب شيخه ابن تيمية. مرجع: تفسير_بن_كثير ويكيبيديا

(1) التفسير الكبير للإمام العلامة تقي الدين ابن تيمية / تحقيق وتعليق د. عبد الرحمن عميرة الخير (07) ص7 – دار الكتب العلمية بيروت لبنان (د.ت).

(2) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون ج1، دار الكتب العلمية وما بعده بيروت، د: ت ص241

كما ونجد أن السوابق السودانية قد أرست تعريفات للبينة الظرفية فعرفتها بقولها:

(البينة الظرفية هي وقائع غير الوقائع محل النزاع ولكنها مرتبطةٌ بها بحيث تكون معها سلسلةٌ منطقية تؤدي إلى استنتاج وجود الواقعة المراد إثباتها). [1]

وهذا الارتباط أما يكون النتيجة الحتمية لطبيعة الأشياء فتكون قرائن الأحوال في هذه الحالة دليلاً دامغاً، وأما أن تكون نتيجةً محتملة فتكون قرائن الأحوال دليلاً مفترضاً وتعتمد الإدانة الأخيرة على قوة أو رجحان احتمال النتيجة.

المطلب الثاني: تعريف البينة الظرفية وضوابطها:

(أ) البينة الظرفية في اللغة:

من الظرف (والظرف) [2] في معاني اللغة كل ما يستقر غيرُه فيه.

ومنه ظرف الزمان وظرف المكان عند النحاة، الظرفُ الحال، ومنه قوله: أياً كانت الظروف: بمعنى بأي حال من الأحوال.

(ب) البينة الظرفية في الاصطلاح:

هو طريق من طرق الاثبات غير المباشر للتهمة الجنائية الموجهة إلى المتهم أو نفيها عنه، أو هو البينة التي تؤدي بطريقٍ غير مباشر إلى إثبات التهمة أو نفيها عن المتهم وتسمى بالبينة المعنوية أو الدليل المعنوي.

المطلب الثالث: في أقسام البينة وشروطها:

الفرع الأول: البينة المباشرة وغير المباشرة والقرائن:

(1) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1961م سابقة حكومة السودان// ضد //إدريس علي بلال ص59

(2) راجع كلمة(ظرف) في معجم المعاني الجامع على موقع (www.almaanee.com)

تنقسم البينة إلى أقسام وأنواع عدة فباعتبار طرق الإثبات المباشرة وغير المباشرة والمادية وغير المادية فتقسم إلى: بينة مباشرة وبينة مادية وقرينة (بينة غير مباشرة ومعنوية).

(أ) **البينة المباشرة**: وهي التي تنصب مباشرةً على الواقعة الجنائية محل الإثبات حيث تتضمن في ذاتها قوتها في البيان والدلالة وأن مجرد تقديمها كبينةٍ محاطةً بضمانات معينة يسمح للنيابة والقاضي العلم بالوقائع المراد إثباتها كـ (الإقرار والشهادة) فهنا لا تثير إشكالاً لدى جهة التحقيق والحكم عند وجود بينة مباشرة وواضحة في إثبات التهمة والمتهم.

(ب) وأما البينة غير المباشرة: فهي التي لا تنصب مباشرةً على الواقعة الإجرامية محل الإثبات وإنما تنصب على واقعة أخرى ذات صلة بالواقعة محل الإثبات، وهو أن يستخلص النيابة والقاضي مما ورد على الدليل واقعةٌ لم يرد عليها دليلٌ مباشر، ويسمى طرق الإثبات غير المباشر والتي من ضمنها (البينة الظرفية) موضوع هذا البحث. وتسمى بالقرائن الظرفية والقرائن لدى بعض الكتاب والباحثين في مجال الكشف عن الجريمة والعدالة ما يستدعي تعريف القرينة.

(ج) القرائن:

فالقرينةُ عرفت بأنها: أمر يشير إلى المطلوب [1] وعرفها المشرع السوداني بأنها: (هي الأمارة الدالة على إثبات أي واقعة أو نفيها بناءً على الغالب من الأحوال)[2] وعرفها المشرع السوداني تعريفاً وصفياً أخر في القانون بقوله:

(1) تعتبر من القرائن وجود الأدلة المادية كالأثر والخط والبصمة ونحوها.

(1) التعريفات للشريف علي محمد بن علي السيد الزين أبي الحسن الحسيني للجرجاني الحنفي المتوفى سنة 816هـ، ط: مصطفى الحلبي سنة 1357هـ -1938م، ص153.

(2)المادة:(48) من قانون الإثبات لسنة 1994م (السوداني).

(2) تعتبر من القرائن بينة الشريك وبينة المحتضر. [1]

وعرفها الدكتور مصطفى الزرقاء بقوله: (القرائن جمع قرينة والمراد بها كل أمارةٍ ظاهرةٍ تقارن شيئاً خفي فتدل عليه، وهي مأخوذة من المقارنة بمعنى المرافقة والمصاحبة)[2]، وعرفها آخرون بأنها ما تدل على أمر خفي مصاحب لها بواسطة نص أو اجتهاد أو ما يفيضه الله على من يشاء من عباده، وفي كلٍ يتطلب الكشف عن الجريمة والمجرم عند عدم وجود بينة مادية أو بينة مباشرة يتطلب من النيابة والقضاء خاصةً أمام (جريمة القتل العمد) يتطلب جهداً ذهنياً واستنباطيا لاستخلاص الدليل غير المادي ما يستلزم أهمية البينة الظرفية وأثرها في إثبات التهمة أو تبرئة المتهم أمام النيابة أو القضاء في جريمة خطيرة هي القتل العمد.

(د) بينة مادية وبينة غير مادية:

هو اعتبار آخر لتقسيم البينة بحسب وسائل الاثبات والكشف عن الجرائم ومرتكبيها إلى بينة مادية وبينة غير مادية، ويقصد بالبينة المادية الأشياء المادية (دليل مادي) والتي يتركها المتهم أو توجد في مسرح الجريمة والحدث أو بحوزة المتهم، والتي يكون لها علاقة بالجريمة (متعلقات الجريمة ومعروضاتها) ويقصد بالبينة غير المادية هي عكس البينة المادية من الأدلة غير المحسوسة التي يستشفها النيابة أويستشفها القضاء من ماديات الجريمة وهي مرادفةٌ للقرائن

الفرع الثاني: البينة المقبولة والبينة المرفوضة وشروطهما:

(1) البينة المقبولة وشروطها:

(أ)تعريف البينة المقبولة:

(1) المادة: (2/1/50) من قانون الإثبات – السوداني – لسنة 1994م.

(2)المدخل الفقهي العام للدكتور مصطفى أحمد الزرقاء ج1 / 936، ط: 2 دار القلم / دمشق 1425هـ-2004م

باستقراء نصوص قانون الاثبات السوداني [1])يمكن تعريف البينة المقبولة بأنها:

هي تلك البينة التي تنتج –عند تقديمها–في إثبات الوقائع المتعلقة بالدعوى أو نفيها متى كانت مستوفيةً الشروط القانونية التي وضعها المشرع لقبولها.

(ب) شروط البينة المقبولة:

بناء على تعريف المشرع السوداني للبينة المقبولة [2] فقد أشترط لقبول البينة في الدعوى توافر شرطين:

الشرط الأول: أن تكون البينة المقدمة في إجراءات الدعوى أمام المحكمة **منتجةٌ فيها**. ولا تكون منتجةً إلا إذا كان من شأنها أن تؤثر في الوقائع محل النزاع في الدعوى إثباتاً ونفياً أي تؤدي إلى إثبات التهمة الموجهة إلى المتهم أو نفيها عنه سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (البينة الظرفية) يجب أن تكون البينة المقدمة أمام المحكمة هي الأفضل بالنسبة إلى ظروف القضية

الشرط الثاني: ألا يكون قبول البينة وإن كانت منتجة مردوداً غير **جائزاً قبولها**، أي ممنوعاً بموجب أحكام قانون الإثبات. [3]

(2) البينة المردودة:

(أ) تعريف البينة المردودة:

جاء تعريف البينة المردودة وفقاً لما نص عليه المشرع في القانون السوداني بأنها: (هي البينة التي تنتهك مبادئ الشريعة الإسلامية أو القانون أو العدالة أو النظام

(1)المواد: (6)، (7)، (8) من قانون الاثبات _السوداني_ لسنة 1994م.

(2) قانون الاثبات تشريعاً وفقهاً وقضاءً للبرفسور/البخاري عبد الله الجعلي ص60 وما بعدها ط:10، 2016م (د، م)

(3)المادة: (8) من قانون الاثبات _السوداني_

العام أو التي تبنى على علم القاضي الشخصي أو يقدمها أحد الخصوم لنفي ما صدر عنه من سلوك دال على الرضا أو القبول أو فعل ثابت بإقراره الصحيح أو بمستند أو بحكم قضائي أو بينة الرأي من غير أهل الخبرة ،أو بينة الأخلاق التي تقدم في مواجهة أحد الخصوم مالم يكن بيان أخلاق ذلك الخصم متعلقاً بالدعوى أو تم الحصول عليها بإجراءٍ غير صحيح لم تطمئن المحكمة إلى كونها مستقلة ومقبولة) [1]

واسم البينة المردودة من الأسماء التي استحدثها المشرع في قانون الإثبات لسنة 1994م حيث جمعالبينة المردودة التي كانت متفرقة في عدة مواد في قانون الإثبات لسنة 1983م وجمعها في مادة واحدة هي المادة (9) وأطلق عليها اسم البينة المردودة مما جعل الرجوع إليها أمراً ميسوراً سواء أمام القضاء أو لأغراض البحث. [2]

(ب) شروط رد البينة

من خلال هذا التعريف للبينة المردودة نجد أنها بينة لها علاقة بالوقائع محل النزاع ولكنها مستبعدة لسبب من الأسباب الواردة في نص المادة: (9) من قانون الإثبات السوداني وهي الحالات التي ترد فيها البينة في الفقرات الخمس من: (أ – هـ)، وهذه الحالات تمثل شروطاً وقيوداً لاستبعاد ورد أي بينة لها علاقة بالوقائع في الدعوى محل النزاع وإن استوفت الشروط العامة للبينة، ومؤدى ذلك أن للمحكمة الجنائية سلطة قبول البينة أو ردها متى شابتها حالة من الحالات المذكورة في تلك الشروط على تلك الشروط ولم تطمئن المحكمة إلى كونها مستقلة ومقبولة وتحقيقا للعدالة فلها

(1) المادة: (9/أ/ب/ج/د/هـ) من قانون الاثبات السوداني لسنة 1994م

(2) البينة المردودة بين القانون والشريعة الإسلاميّة "دراسة مقارنة "بحث مقدم لكلية القانون – جامعة الخرطوم 2005م تكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون /أماني مرسي صالح سراج ص1

حق استبعادها بأن لا ترتب على أساسها إدانةً للمتهم خاصة في جرائم خطيرة كجريمة القتل العمد والتي عقوبتها الإعدام بحسب القانون الجنائي السوداني.

المبحث الثالث:

في تعريف القتل العمد في اللغة والاصطلاح:

إن جريمة القتل هي من أهم الجرائم وأكثرها خطورة لما يترتب عليها من فزع لدى الجماعة التي ترتاع بهذه الجريمة البشعة التي اختارها الباحث من بين الجرائم لدراسة جوانب تطبيق البينة الظرفية في إثباتها وأثر ذلك على الحكم القضائي بالبراءة أو الإدانة وتم تناوله هنا في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف القتل العمد لغةً:

يقتضي تعريف القتل العمد مركباً في اللغة تعريف كل كلمةٍ من مفردات الجملة المركبة (القتل في اللغة، ثم العمد في اللغة).

(1) القتل في اللغة:

قتل على وزن (فعل) من قتَل يَقتُل، قتلاً، فهو قاتِل، واسم المفعول منه مَقتول وقَتيل.

ومنه قتَل الحيوانَ، وقتل الشخص: إذ أماته، أو ذبَحَه، أو أزهَقَ روحه.

ومنه قوله: قُتل المحارِبُ: أُنهيت حياتُه، أي سُلبت روحُه بفعل فاعل. [1]

(2) العمد في اللغة:

عَمد اسمٌ، والمصدر منه: عَمَدَ يعمد عمداً، فيقال فَعَلَه عَمداً وعن عَمْد، ويقال

(1) راجع كلمة (قتَل) في معجم المعاني الجامع على موقع www.almaanee.com ومعجم مختار الصحاح في موقع البيت العربي لتعلم اللغة العربية (www.Arabehome.com)

ضَرَبَهُ عَمْداً: قَصْداً، عن تصميم وقصد، وهو ضد الخطأ، ومنه قوله: فعله عمداً على عَيْنٍ، وعَمْدَ عَيْن: بجِدٍّ ويقين.

(والقتلُ العمدُ):أي القتل الذي يتم عن سَبقِ إصرارٍ أيْ ما يَتَعَمَّدُهُ القاتل قَصَداً. وهو في الشرع (أي القتل العمد): أي يتعمد القاتل القتل بسلاحٍ وما يجري مجراه، (والقتل شبه العمد): أي يتعمد ضربه بألة لا تقتل غالبا [1]

المطلب الثاني: القتل العمـــد في الاصطلاح:

الفرع الأول: في الاصطلاح الفقهي:

1-القتل العمد عند الحنفية:

عرف الحنفية القتل العمد: ما تعمد فيه القاتل ضرب غيره (بِحَدِيدٍ لَهُ حَدٌّ أَوْ طَعْنٌ كَالسَّيْفِ، وَالسِّكِّينِ، وَالرُّمْحِ، وَالْإِشْفَى، وَالْإِبْرَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ مَا يَعْمَلُ عَمَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ فِي الْجَرْحِ، وَالطَّعْنِ كَالنَّارِ، وَالزُّجَاجِ، وَلِيطَةِ الْقَصَبِ، وَالْمَرْوَةِ، وَالرُّمْحِ الَّذِي لَا سِنَانَ لَهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْآلَةُ الْمُتَّخَذَةُ مِنْ النُّحَاسِ، وَكَذَلِكَ الْقَتْلُ بِحَدِيدٍ لَا حَدَّ لَهُ كَالْعَمُودِ، وَصَنْجَةِ الْمِيزَانِ، وَظَهْرِ الْفَأْسِ، وَالْمَرْوِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ).[2]

وذلك لأن **العمد** معناه القصد وهو أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه ولا معرفته إلا بدليل يدل عليه، وهو استعمال الألة القاتلة فجعلت الآلة دليلاً على القصد، وأقيمت مقامه باعتبارها مظنة لوجوده، كما أن السفر مظنة المشقة [3].

2-القتل العمد عند الحنابلة:

(1) راجع المعجم الوسيط، ومعجم المعاني الجامع ومختار الصحاح على موقعwww.almaanee.com

(2)كتاب بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني ج7 ط: دار الحديث القاهرة، ص233.

(3)الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي ج7 المكتبة الشاملة الحديثة، ص513.

عرف الحنابلة القتل العمد بأنه: (ما ضربه بحديدة أو خشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط أو حجر كبير الغالب أن يقتل مثله، أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة، أو فعل به فعلاً الغالبُ من ذلك الفعل أنه يتلف) [1]وهذا تعريفٌ وصفي بذكر العناصر وأدوات جريمة القتل العمد وهو الضرب بمحدد (وهو ما يقطع ويدخل في البدن) كالسيف والسكين والسنان وما في معناه مما يحدد فيجرح فمات على أثره المجروح، فهو قتل عمد لاخلاف فيه بين العلماء.

3- القتل العمد عند المالكية:

جاء في المدونة الكبرى كتاب الجراحات في تفسير العمد والخطأ هو ما تعمده الجاني: (من ضرب بلطمةٍ أو بلكزةٍ أو بندقةٍ أو بحجرٍ أو بقضيبٍ أو بعصا أو بغير ذلك فمات –المجني عليه– من ذلك، أو تعمَّد الجاني مصارعة المجني عليه على غير وجه اللعب ولكن على وجه القتال فصرعه فمات أو أخذ برجله فقط فمات كان في هذا كله القصاص) [2] حيث عرف المالكية القتل العمد بالأفعال والأوصاف الموجبة للقصاص بذكر أوصاف الأفعال التي يأتيها الجاني وهو تعريف وصفي للفعل لا نصي.

4-القتل العمد عند الشافعية:

عرّف الشافعية القتل العمد بقولهم: (أن يتعمَّد ضرب المقتول في أي موضع من جسده بآلةٍ تفرّق الأجزاء وإن لم يذكر الشهود العمد) [3]

---

(1)المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، طبعة دار الفكر 1405هـ-1984م ، بيروت ، لبنان، ج8.

(2) راجع في ذلك المعني المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ، طبعة دار الفكر ، بيروت 1398هـ-1978م، ج4.

(3) رد المحتار على الدّر المختار / حاشية ابن عابدين ، طبعة دار إحياء التراث العربي – دار الكتب العلمية بيروت لبنان – د.ت ، ج (5) ص339.

=

وقالوا: أنه لا يقبل قول القاتل(لم أقصد قتله) بخلاف ما لو أقرَّ وقال: (أردت غيره).

وقالوا العمد: هو ما تعمد قتله بالحديد كالسيف والسكين والرمح والخنجر والنشابة والإبرة والإشفى وجميع ما كان من الحديد سواء أكان يقطع أو يبضع كالسيف ومطرقة الحداد والزبرة وغير ذلك سواء كان الغالب منه الهلاك أم لا. ولا يشترط الجرح في الحديد في ظاهر الرواية لأنه وضع للقتل وكذا كل ما يشبه الحديد كالصفر والرصاص والذهب والفضة سواء كان يبضع أو يرض حتى لو قتله بالمثقل منها كما إذا ضربه بعمود من صفر أو رصاص [1].

إنما شُرط فيها بقوله (بآلة تفرّق الأجزاء) احترازاً بالتعمد عن الخطأ لأن قصد القتل عند استخدام آلة مفرقة للأجزاء ليس بشرطٍ إثباته لكونه عمداً بناءً على الآلة أو الأداة، وإنما شُرط فيها ذلك لأن العمد هو القصد ولا يوقف عليه إلا بدليله ودليله استعمال القاتل آلته فأقيم الدليل مقام المدلول لأن الدلائل تقوم مقام مدلولاتها في المعارف الظنية الشرعية وهو منح وهو صريح في أنه يجب القصاص وإن لم يذكر الشهود العمد وفي أنه لا يقبل قول القاتل: (لم أقصد قَتله). [2]

الفرع الثاني: القتل العمد في الاصطلاح القانوني:

القتل كمصطلح له تعريفات متعددة، كما أنه يأخذ أشكالاً وصوراً مختلفة، يعرفه الفقهاء المعاصرين بأنه:

---

(1)المرجع نفسه المكان نفسه.

(2) في ذات المعنى، راجع المرجع نفسه، المكان نفسه بتصرّف طفيف.

إزهاق روح إنسان حي عمداً، وبأنه اعتداء على حياة الغير تترتب عليه وفاته. وهو بهذا المفهوم يعني مفارقة الروح الجسد وأنه يحصل للإنسان عند صيرورة الجسد عاجزاً عن الانفعال لأمر الروح [1].

وفي مفهوم القانونين؛ هو إزهاق روح إنسانٍ حيٍ بقصد أو خطأ [2].

وفي ذلك السياق عرف القانون الجنائي السوداني القتل بقوله (القتل هو تسبيب موت إنسان حي عن عمد أو شبه عمد أو خطأ) [3] مبيناً حينئذٍ القتل بأنواعه الثلاث والذي أخذ به المشرع السوداني (أيْ القتل العمد، شبه العمد، الخطأ) ثم عرَّج بعدها إلى تعريف أقسام القتل بأن عرّف العمد منه بقوله: (يعد القتل قتلاً عمداً إذا قصده الجاني وإذا قصد الفعل وكان الموت نتيجة راجحة لفعله). [4]

وبذلك نجد أن القانون السوداني يرى أنه للقول (بالقتل) والذي يعد جريمةً؛ لابد أن يكون الإعتداء فيه يسبب الموت للمجني عليه وقد يكون ذلك الفعل عن عمد أو شبه عمد أو خطأ؛ فنجد أن القانون السوداني وافق جمهور الفقهاء والفقه الإسلامي من حيث مفهوم القتل والقتل العمد منه على وجهٍ أدق.

هذا وقد استقر –الطب الحديث– على أن الموت طبياً يعني: موت خلايا المخ الذي يؤدي إلى توقف المراكز العصبية عن العمل، وهو معيار موت الإنسان موتاً حقيقياً، وبمعنى آخر هو: موت جميع خلايا مخ الإنسان مما يؤدي إلى التوقف التلقائي للوظائف الأساسية للحياة. [5]

---

(1)إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد الغزالي ، طبعة 1358هـ/1939م ، ج4 ، ص494.

(2) شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) فوزية عبد الستار – مطبعة جامعة القاهرة 1990 ص491.

(3) المادة: (129) من القانون الجنائي لسنة 1991م.

(4)المادة: (130) من القانون الجنائي لسنة 1991م

(5)مفهوم القتل وإشكالياته الطبية، دراسة في فلسفة الأخلاق التطبيقية – دكتورة جوخه الريامي– الدار المصرية

=

إن جريمة القتل هي من أهم الجرائم وأكثرها خطورة لما يترتب عليها من فزع لدى الجماعة التي ترتاع بهذه الجريمة البشعة.

المبحث الرابع:

أنواع البينة الظرفية وشروطها وأثارها في الفقه والقانون:

المطلب الأول: أنواع البينة الظرفية:

لما كان إثبات الجريمة في حق مرتكبها وهي من أهداف نظام الاثبات الجنائي وذلك يعتمد على وسائل وطرق الاثبات مثل الإقرار والشهادة ...إلخ لأن المجرمين دائماً ما يكونون في حالة الحرص الكامل على إخفاء جرائمهم؛ عكف الباحثون في مجال خدمة العدالة الجنائية والكشف عن الجريمة والمجرم على إيجاد طرق ووسائل أخرى وكان الاهتمام بدراسة الأدلة والأشياء التي يكون لها علاقة بأدلة الجريمة مما توجد في مكان الجريمة أو بحوزة المتهم والتي هي في الغالب ذات آثار مادية غير محسوسة.

ومؤدى ذلك أن البينة الظرفية يمكن تحديد أنواعها بحسب الدليل المستخلص منها أو وسيلة الاثبات التي استخلص منها البينة الظرفية، فهي _ أي البينة الظرفية _ قد تتعلق أو تتكون من وقائع ذات صلة بالوقائع المتنازع عليها والتي وسيلة إثباتها هي الشهادة المباشرة المتعلقة بالإدراك الحسي للوقائع، أو تتعلق البينة الظرفية بشهادةٍ نقلية مقبولة أو تتعلق بمستندات أو بصمات أصابع أو أثار أقدام أو لعاب أو عرق أو دماء أو سوائل متعلقة بإحدى أطراف الدعوى الجنائية أو أي وقائع إثباتية أخرى.

اللبنانية – القاهرة- الطبعة الأولى 2006م.

هذا وأن فلسفة قبول العمل بالبينة الظرفية في الحكم القضائي؛ هو أنه من النادر وجود شاهد يشهد جازماً بوجود كل الوقائع محل النزاع، فقد اقتضى ذلك التماس الاعتماد على البينة والدليل غير المباشر الممثلة في (البينةُ الظرفية).[1]

وهي (أي البينة الظرفية) من قرائن الأحوال لأن القرينة تعد بينةٌ ظرفية ولا تعد البينة الظرفية قرينة إذ يجوز أن يستقل ويستقيم الحكم القضائي الذي سنده (**قرينة قضائية**) متى كانت قاطعة الدلالة ومستوفية شروط القرينة عند من قالوا بقبولها في الحكم القضائي كدليل إثبات وطريقه , ولكن ليس الأمر كذلك في شأن البينة الظرفية فلا تستقل عن البينة الأصلية المقبولة في استنتاجها متى كانت البينة الأصلية مقبولة قانوناً وفقاً لما قرره المشرع في (قواعد وضوابط الاثبات) من حيث شروط ومحاذير قبول البينة الظرفية.

المطلب الثاني: شروط العمل بالبينة الظرفية في الفقه والقانون:

الفرع الأول: شروط العمل بالبينة الظرفية في الفقه الإسلامي:

باستقراء وتحليل كتب الفقه الإسلامي وأقوال الفقهاء لتأصيل موضوع البحث؛ في مدى جواز العمل بالبينة الظرفية؛ نجد أن مصطلح البينة الظرفية لا وجود له في كتبهم باسم مصطلح (البينة الظرفية) وإن كانوا قد تكلموا عنها من حيث الموضوع عند كلامهم عن القرائن على نحوٍ موزع في كتبهم أثناء تناولهم طرق القضاء.

أن فقهاء الشريعة استخدموا مصطلح القرينة القاطعة أو الأمارة القاطعة فيما يصح القضاء بها والتي هي بمنزلة البينة الظرفية لدى المعاصرين من علماء القانون. (2)

(1) قانون الاثبات د/ البخاري عبد الله الجعلي مرجع سابق ص 51 وما بعدها.

(2) في هذا المعنى أنظر: حجية الدليل المادي في الاثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي للدكتور شحاتة عبد المطلب حسن ، ط: دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2005، ص25 وما بعدها بتصرف فيه

فيجري ما جاء على لسان الفقهاء من شروط للعمل بالقرينة تطبق وتجرى على البينة الظرفية، إذ أنه بالمقارنة بين الشروط التي أرثتها السوابق القضائية للعمل بالبينة الظرفية في الحكم القضائي نجده هي نفس شروط العمل بالقرينة الظرفية في الحكم القضائي لدى فقهاء الشريعة الإسلامية عند من يقول باعتبارها (أي القرينة) طريقا للحكم.

فذكر ابن عابدين في حاشيته؛ أن طرق القضاء سبعة، البينة أو الإقرار، أو اليمين، أو التكول عنه، أو القسامة، وعلم القاضي، والقرينة الواضحة التي يعتبر الأمر بها في حيز المقطوع. (1)

وذكر ابن نجيم الحنفي في الأشباه والنظائر: (الحجة بينة عادلة أو إقرار، أو تكول عن يمين أو يمين أو قسامة أو علم القاضي بعد توليته أو قرينة قاطعة). (2)

وقد ضرب الفقهاء في الشريعة الإسلامية أمثلة في وقائع عدة عُملت وفُصلت فيها بناء على قرائن ظرفية وهو الاستناد على حال الجاني أو الشاكي أو المدعي أو حال المجني عليه ما بين جواز الاستناد في الحكم على الأمارات والعلامات القوية القاطعة في الدلالة أو الضعيفة في الضلالة. وهذا أقوى الأدلة على الحكم بالقرينة الظرفية كبينة.

ويمكن إجمال الشروط التي وضعها الفقهاء للعمل بالقرينة في الشروط التالية:

الشرط الأول:

(1)حاشية بن عابدين المسماة (رد المحتار على الدرر المختار شرح تنوير الأبصار) لمحمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة 1252هـ مطبعة مصطفى الحلبي الطبعة الثامنة 1386هـ - 1966م ج5 ص 347.

(2) الأشباه والنظائر، لزين الدين إبراهيم بن نجم الحنفي المتوفي سنة 970 هـ، ط: مؤسسة الحلبي وشركاه 1387 هـ - 1968م، ص347.

أن تكون القرينة قاطعة في دلالتها. ويريدون بذلك أن تكون دلالتها قوية بحيث تقرب من اليقين. [1]

الشرط الثاني:

ألا يعارض القرينة قرينة أخرى أو دليل آخر. فإن عارضها شيء من ذلك فإنه لا يعمل به ولا يحكم به ومثال ذلك: قرينة الدم على قميص يوسف عليه السلام جاء به إخوته مدعين أنه أكله الذئب وأن هذا أثر دمه على قميصه فإن وجود الدم على القميص يعد بينة ظرفية وقرينة قوية على قتل صاحبه[2]، ولكن لما وجد يعقوب عليه السلام قميص يوسف عليه السلام خالياً من التمزيق أو التحزيق استدل بذلك على عدم قتله الأمر الذي يتعارض مع ادعاء قتل الذئب ليوسف فهو ادعاء كاذب.[3] ولذلك قال تعالى على لسان يعقوب عليه السلام: ﴿ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ ﴾.[4]

ومن ذلك ما قاله صاحب الجامع لأحكام القرآن: (فإن لسان الحال أبلغ من لسان المقال) [5]عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي

(1)في هذا المعنى أنظر: حجية الدليل المادي في الاثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي للدكتور شحاتة عبد المطلب حسن ، ط: دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2005، ص25 وما بعدها بتصرف فيه.

(2) المرجع نفسه ص30 بتصرف فيه.

(3) حجية الدليل المادي ، للدكتور شحاتة عبد المطلب حسن مرجع سابق ص30.

(4) سورة يوسف الآية (8).

(5) الجامع لأحكام القرآن، أبي عبد الله بن احمد أبي بكر القرطبي ج7 ص386 ط: مؤسسة الرسالة تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي.

وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾[1]

الفرع الثاني: شروط العمل بالبينة الظرفية في القانون:

لوجوب العمل بالبينة الظرفية وضع المشرع السوداني بناءً على ما اسسته السوابق القضائية وما عليه العمل شروطاً في سياق شروط البينة العامة نوردها فيما يلي:

(أ) أن تكون البينة الظرفية منصبة على (الوقائع محل النزاع).

(ب) أن تكون البينة الظرفية متعلقة بالوقائع المرتبطة بها بحيث تشكل معها جزءً من عملية واحدة.

(ج) تعتبر وقائع متعلقة بالدعوى:

أولاً: الوقائع الظرفية التي تكون مناسباً أو سبباً أو نتيجة للوقائع محل النزاع أو تكشف عن طبيعتها أو مداها أو مكانها أو زمانها أو غير ذلك مما يحيط بها.

ثانياً:

الوقائع الظرفية التي تبين أو تشكل دافعاً أو قصداً لأي واقعة محل نزاع، والوقائع التي تكشف عن أي حالة ذهنية أو نية أو إحساس مما يتصل بالواقعة محل النزاع.

ثالثاً:

الوقائع التي تبين هوية الأشخاص وأحوالهم الجسدية وسلوكهم وعلاقاتهم والوقائع المؤثرة على ذلك مما يكون متصلاً بالواقعة محل النزاع.

رابعاً:

(1) سورة يوسف الآية (26).

الوقائع التي تبين كون الفعل المعين من نهج سوابق مشابهة كانت للفاعل صلة بها من أجل اثبات أن الفعل كان عرضاً أو مقصوداً أو أنه اتخذ بقصد أو علم خاص، أو تبين أسلوب تعامل يتم به الفعل عادة من أجل أثبات أنه قد تم أو لم يتم. (1)

فالبينة الظرفية هي من طرق الاثبات غير المباشرة والتي لا تنصب على الواقعة المراد إثباتها وإنما تنصب على واقعة أخرى تكون متعلقة بالدعوى محل النزاع وذات صلة منطقية بها؛ إذ أنه مما يمكن قوله **في خلاصة الأمر؛**

أن البينة الظرفية هي مجموعة من الظروف المتعلقة بالحال وتعني: (أطراف الدعوى الجنائية من حيث هوية الأشخاص وعلاقاتهم بالوقائع المؤثرة على ذلك وأحوالهم الجسدية والذهنية وسلوكهم مما تمثل أو تشكل دافعاً أو قصدا لأي واقعة من الوقائع محل النزاع) أو بالمحل، أي المكان وتعني: (مسرح الحادث والجريمة من بينَّات صامتة تُسْتَنطَق) أو بالزمان وتعني: (الوقت الذي تم فيه أو ارتكبت فيها كل أو بعض وقائع الجريمة محل الاثبات) والعوائد ونقصد بها (سلسلةً لأحداثٍ مماثلة من نهج سوابق متشابهة اعتاد عليها أحد أطراف الدعوى محل النزاع والاثبات).

كل هذه الشروط مما جاءت بها نصوص قانون الاثبات (2) ومما أرسته السوابق القضائية(3) في السودان والقانون الهندي.

المطلب الثالث: أثر البينة الظرفية في الإدانة وتطبيقاتها القضائية:

الفرع الأول: أثر البينة الظرفية في الإدانة:

(1) أنظر المادة (7/ ج) من قانون الاثبات _ السوداني _ لسنة 1994م.

(2) أنظر المادة (7/ ج) من قانون الاثبات _ السوداني _ لسنة 1994م.

(3) أنظر سابقة حكومة السودان // ضد // توماس باركر نيكول، مجلة الأحكام القضائية لسنة 1961م ص59. وسابقة حكومة السودان // ضد// محمد محمد عبد الله إمام مجلة الأحكام القضائية لسنة 1972 ص 222.

أن البينة الظرفية قرينة (لا يجوز للمحكمة أن تأسس حكمها عليها لوحدها لأنها غير كافية مهما كانت دلالتها؛ نظراً لكونها طريق غير مباشر في الإثبات ولأن القدرة البشرية تعجز عن القطع واليقين حينما تستخلص واقعةً مجهولة من أخرى معلومة؛ ولأن افتراض الخطأ في الاستنتاج قائم ولو بنسبة ضئيلة، ومجرد وجود هذا الافتراض يحول دون الاستناد عليها وحدها في الحكم) [1] خاصة في الجرائم الخطيرة التي عقوبتها الإعدام كالقتل العمد.

أما إذا تعددت القرائن الظرفية في الدعوة الواحدة؛ فيمكن للمحكمة أن تأسس عليها – مجتمعةً – قرارها بالإدانة متى توافرت وانطبقت عليها شروط البينة الظرفية واطمأنت إليها المحكمة، هذا بالنسبة للبينة الظرفية كدليل إدانةٍ في الحكم لدى القضاء، أما كدليل توجيه تهمة في مرحلة التحقيق أو التحريات لدى النيابة الجنائية فلا تشترط توافر وتعدد البينات الظرفية كشرط لتوجيه التهمة، كما وأنه ليس بواجب على النيابة تأسيس قرار توجيه التهمة بناء على قرينة

أو بينة ظرفية خاصة في جرائم خطيرة كالقتل العمد بل يجوز لها كما للمحكمة الحكم ببراءة المتهم في هذه الحالة.

كما وأن الضعف الكامن في البينة الظرفية على حد تعبير القاضي (أبو رنات) [2] في قراره: (أن الضعف في البينة الظرفية؛ يرجع إلى أن الشاهد الذي حلف اليمين قد يكون مخطأ أو غير صادق، وأنه وإن كان صادقاً فيما أدلى به فإن استنتاج

(1) أنظر سابقة حكومة السودان // ضد // توماس باركر نيكول مرجع سابق المكان نفسه.

(2)القاضي(أبو رنات) هو محمد أحمد أبو رنات (1902م-1977م) قانوني سوداني مخضرم انضم للسلك القضائي في فترة الاحتلال الإنجليزي المصري للسودان وترقى حتى وصل إلى منصب رئيس القضاء في السودان في بواكير عهد الاستقلال في العام (1955م) له إسهامات عدلية قوية الأثر في صياغة القوانين والسوابق القضائية السودانية صارت إرثاً عدلياً يرجع إليه العديد من القضاة والمحامين والباحثين عند كتابة مذكراتهم وأحكامهم القضائية.

الواقعة الحقيقية من الواقعة ذات العلاقة قد لا يكون صحيحاً بسبب عدم العصمة من الخطأ في الاستنتاج) [1]

الفرع الثاني: أشهر تطبيقات القضاء للبينة الظرفية:

بناء على ما تم عرضه سابقاً من محتوى من تعريف للبينة والبينة الظرفية وشروطها وأثرها في البراءة والإدانة والقتل العمد وأهمية الاثبات فيه؛ ولما كان الجناة عادةً لا يقرون بجرمهم ويسعون إلى الإنكار المطلق للتهمة الموجهة إليهم وإخفاء جريمتهم ما يتعذر معه وجود شاهد عيان للإخبار بكل وقائع الجريمة وهو أمر قد لا يكون متيسراً في معظم الجرائم خاصة في جريمة القتل العمد وهي من أخطر الجرائم التي تقلق المضجع في كل مجتمع ولكل هذا الأسباب مجتمعةً أخذ القضاء- شأنه في ذلك شأن الفقه – بقبول البينة الظرفية متى تحققت الشرائط التي تحكم تطبيقها مع مراعاة المحاذير التي تقترن بذلك التطبيق [2].

هذا ومن أشهر ما قررته السوابق القضائية السودانية التي تعرضت لوجوب شرائط البينة الظرفية ومراعاة المحاذير المتعلقة بها ما يلي:

السابقة الأولى:

سابقة (**محمد مرة بحر**) والتي أرست مبدأ: (البينات الظرفية كدليل للإدانة يجب أن تكون مبنية على وقائع ثابتة دون شك معقول، ويجب أن يكون الاستنتاج المأخوذ من تلك الوقائع متعارضاً مع براءة المتهم أو إدانة أي شخص آخر) [3]

السابقة الثانية:

(1) أنظر سابقة حكومة السودان // ضد // توماس باركر نيكول، مجلة الأحكام القضائية مرجع سابق ص 59.

(2) راجع قانون الاثبات / بروفيسور / البخاري الجعلي مرجع سابق ص57 بتصرف.

(3) سابقة حكومة السودان // ضد // محمد مرة بحر مجلة الأحكام القضائية 1973م ص372.

سابقة (**حبيب الله خير الله**) حيث قررت هذه السابقة: (البينات الظرفية لكي تكون أساساً للإدانة يجب أن تكون قاطعة في طبيعتها ومنحاها بحيث يمتنع معها أي تحصيل آخر غير جرم المتهم وأنها تسير إلى اتجاه واحد وهو تجريم المتهم).[1]

السابقة الثالثة:

سابقة (**يولي لويا**) [2] وقد قررت هذه السابقة شروطاً خاصة بالبينة الظرفية هما:

أولاً: يجب أن تكون الوقائع المؤدية إلى التجريم متعارضة مع براءة المتهم أو إدانة أي شخص آخر، وأن تكون غير قابلة لأي تفسير يسند أي افتراض معقول بما يغاير الإدانة وإلا فيلزم أن يفسر الشك لصالح المتهم.

ثانياً: يجب أن تثبت الظروف التي يراد استخراج استنتاج منها ضد المتهم بدون أي شك معقول، كما يجب أن تكون تلك الظروف متصلة بالواقعة التي يراد استخلاصها منها.

السابقة الرابعة:

سابقة (**محمد إبراهيم خليل**)[3] التي وضعت شروطاً لتؤسس عليها الإدانة الجنائية بالبينة الظرفية (وحدها) فقررت أن البينة الظرفية يمكن أن تؤسس عليها وحدها ادانة جنائية بشروط:

أولاً: أن تثبت حلقات البينة الظرفية المعينة وراء مرحلة الشك المعقول.

(1) حكومة السودان //ضد // حبيب الله خير الله مجلة الأحكام القضائية 1976م ص639.

(2) حكومة السودان // ضد // يولي لويا مجلة الأحكام القضائية 1959م ص69. وانظر سابقة حكومة السودان // ضد // ادريس علي بلال مجلة الأحكام القضائية 1978م ص284. وسابقة حومة السودان // ضد // توماس باركر نيكول مجلة الأحكام القضائية 1968م ص 59.

(3) حكومة السودان // ضد // محمد إبراهيم خليل مجلة الأحكام القضائية 1975م ص487

ثانياً: وأن يؤدي استقراء حلقات تلك البينة الظرفية إلى استنتاج معقول واحد هو جرم المتهم **ثالثاً:** ولا يؤدي استقراء البينة الظرفية إلى استنتاج معقول يتفق وبراءة المتهم.

السابقة الخامسة:

سابقة عثمان أحمد عثمان، عوض الريح نور الدين قررت الشروط الخاصة بالبينة الظرفية المتعلقة بأخلاق الشهود ونوعيتهم وأثر ذلك على وزن شهادتهم في جرائم القتل: (البينات الظرفية غير قاطعة الدلالة والتي تجيء على لسان أشخاص لا يمكن الوثوق بهم لأسباب تتعلق بأخلاقهم وشخصياتهم لا يمكن أن ينبني عليها حكم الإدانة في جريمة عقوبتها الإعدام) (1)

السابقة السادسة:

قررت سابقة عبد الله حسن علي عبد الجبار شرطيين للبينة الظرفية وضرورة تأييدها في الجرائم الخطيرة:

أولاً: لقبول البينات الظرفية في الاثبات في القضايا الخطيرة كالقتل يجب أن يتوافر شرطان للإدانة:

(ا) يجب أن تكون الوقائع المؤدية للتجريم متعارضةً مع براءة المتهم أو إدانة أي شخص آخر أو أن تكون غير قابلة لأي تفسير يسند إلى افتراض معقول مما يغاير الإدانة وإلا فيلزم أن يفسر الشك لصالح المتهم.

(ب) يجب أن تثبت الظروف التي يراد استخلاص استنتاج منها ضد المتهم بدون شك معقول كما يجب أن تكون تلك الظروف متصلة بالواقعة التي يراد استخلاصها منها.

(1) حكومة السودان // ضد // عثمان أحمد عثمان، عوض الريح نور الدين مجلة الأحكام القضائية 1976م ص106

ثانياً: بينة قصاصي الأثر – ضرورة تأييدها في الجرائم الخطيرة. [1]

السابقة السابعة:

لعل من المناسب هنا إيراد ما اقتبسه العلامة (البخاري الجعلي في كتابه) [2] من مقولةٍ للقاضي الإنجليزي (بولوك) Polockفي بيان تحليلي من تحقق البينة الظرفية عن عدمها والتي تعرضت لوجوب توافر شرائط البينة الظرفية لكي تأخذ بها القضاء في تأسيس الإدانة في قضية الدولة ضد إيكسالExallسنة 1866م وهو قول مشهور راسخ في هذا المجال فقال: (أن البينة الظرفية تعتبر بمثابة سلسل وأن كل قطعة بينة ماهي إلا حلقة من حلقات السلسل. لكن الأمر ليس كذلك لأنه لو انكسرت أي حلقة فإن السلسل سيسقط ويتبعثر. إن البينة الظرفية أكثر من ذلك فهي أشبه كثيرا بحالة الحبل الذي يتكون من عدة تيلات والتيلة الواحدة منه غير كافية لتحمل الوزن، ولكن ثلاث تيلات منها يمكن أن تكون كافية، وهكذا الامر في البينة الظرفية فإذا كانت هناك مجموعة من الظروف مقترنة مع بعضها فإنه قد تكون كافية من حيث قوتها ولكن ظرفاً واحداً منها لا يثير قناعة معقولة وقد لا يعني أكثر من مجرد شبهة، غير أنَّ الثلاث تيلات مجتمعة يمكن أن تنشئ تحصيلاً بالذنب الى القدر الذي يقبله العقل الإنساني.

الخاتمـــة

هكذا فإن إثبات كل تهمة او نفيها هو هدف تسعى إليه كل محكمة إذ لا يقبل عدلا أو شرعاً الإدانة والأخذ بلا بينة، وأن البينة الظرفية في الجرائم الخطيرة

(1) حكومة السودان //ضد // عبد الله حسن علي عبد الجبار مجلة الأحكام القضائية 1980م ص85، حكومة السودان // ضد // يولي لويا مجلة الأحكام القضائية 1959م ص69،سابقة حكومة السودان // ضد // محمد مرة بحر مجلة الأحكام القضائية 1973م ص372

(2) قانون الاثبات تشريعاً وفقهاً وقضائاً للبروفيسور/ البخاري عبد الله الجعلي مرجع سابق ص57.

كالقتل العمد مما يتطلب استخلاصها جهداً ذهنياً عميقاً تبذله جهتا الاتهام والحكم.

هذا وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات التي يمكن تلخيصها وإبرازها فيما يلي:

أولاً: النتائج

(1) أن البينة الظرفية قسم من أقسام البينة المقبولة تتفق في حقيقتها مع البينة من حيث الشروط العامة لقبول البينة وردها، وتنفرد فيما عداها بضوابطها وشروطها الخاصة.

(2) الاستناد على البينة الظرفية –وحدها– كدليل للاتهام والإدانة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة تتعارض مع حكم البراءة الأصلية ولابد من تعضيدها في جريمة القتل العمد.

(3) أن الفقهاء وإن لم يستخدموا مصطلح (البينة الظرفية) في كتاباتهم؛ إلا أنهم أخذوا بها في حقيقتها – في الأقضية – تحت مصطلح (القرينة القاطعة او الدالة أو الأمارة الدالة)

(4) أن القانونيين في كتاباتهم ولغتهم وفي المذكرات العدلية والقضائية يستخدمون مصطلح (القرائن والقرينة الظرفية) كمصطلح مقابل ومرادف للبينة الظرفية فهما بمعنى واحد.

(5) طبيعة جريمة القتل العمد من حيث الخطورة في حق المجتمع وجثامة عقوبتها على الجاني يملي على النيابة والقضاء مسؤولية مهنية ووظيفية قوامها إعمال الذهن، واستنطاق الأدلة الصامتة، وقريحة حاضرة في كل ظروف الزمان والمكان والحال والعوائد مما ترتبط بكل واقعة جنائية من وقائع جريمة القتل العمد.

ثانيا: التوصيات:

في ختام البحث يوصي الباحث بالآتي:

(1) أوصي العاملين في حقل العدالة والقضاء بعدم التوسعة في القول والأخذ بالبينة الظرفية وعدم تأسيس الإدانة عليها --وحدها --خاصة في جريمة القتل العمد.

(2) التحرز والتدقيق والتأني في دراسة محضر التحقيق والتحري والمحاكمة وإخضاعها لكل مراحل الفحص والتأييد لتعميق التكييف وفحص البينات والبينة الظرفية في جرائم خطرة كالقتل العمد.